

التعليق على شرح السيد العلامة: محمد بن علوى المالكى - رحمه

الله تعالى - على نظم الورقات - 5

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم - 00:00:00

النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول رحمة الله تعالى بباب الامر. تفضل لو تكرمت القراءة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد المرسلين قال العلامة الشيخ السيد محمد بن علوى المالكى المكي رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا الله بعلومنا وبعلومنا مشايخنا وبعلومنا اجمعين. امين. قال بباب الامر احسن الله اليكم - 00:00:42

وحده قال وحده استدعاه فعل واجب بالقول من كان دون الطالب وحده الامر استدعاي الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. نعم. وقوله استدعاي فعل واجب اي طلب فعل - 00:01:07

حتى منه وقوله اي لا بالاشارة ونحوها. هم. وقوله من كان دون الطالب اي طلب ذلك الفعل مما من وجد دون الطالب فلفظ من بياني لفاعل الفعل لا فاعل الاستدعاي فافهم. فالاستدعاي ان كان - 00:01:27

من المساوي الى المساوي سمي التماسا وان كان من الادنى الى الاعلى سمي سؤالا او دعاء. وظاهر كلام الناظم رحمة الله تعالى انه لا يشترط في الامر الاستعلاء وبه قال الرازى والآمد وابن الحاجب. والاستدعاي ان كان - 00:01:47

الا هو ان يكون الطالب مظهرا للتعاظم على المطلوب منه وان خالف الواقع. احسنتم. قال رحمة الله تعالى بباب الامر ثم عرف الناظم الامر فقال وحده استدعاي فعل واجب بالقول من كان دون - 00:02:07

الطالب حده اي تعريفه. تعريف الامر استدعاي. ومعنى الاستدعاي طلب. تمام؟ استدعاي اي طلب فعل واجب بالقول. قوله بالقول اخرج الاشارة. فلو فعلت هكذا بيدي. تمام؟ بمعنى اما هكذا قف او هكذا - 00:02:27

تعال هذا لا يسمى امرا في الاصطلاح. لانه ليس بالقول. اذا ما هو الامر استدعاي فعل بالقول قال من من هو دونه. من هو دونه. اي كون هذا الفعل كون هذا الفعل - 00:02:53

من هو دونه كون ماذا؟ الفعل وليس كون الاستدعاي. شف في عندك الان استدعاي ايش معنى استدعاي قلنا؟ ما معنى استدعاي؟ طلب. ها الطلب يعني عندك شخص طالب في عندك شخص سيفعل من الذي هو من هو دونه؟ الطالب او الفاعل. الفاعل هو دونه - 00:03:13

الطالب اعلى فهمت؟ الشارع هنا قال فلفظ من بياني لفعل لفاعل الفعل لا لفاعلي الاستدعاي فافهم فهمتم؟ اذا قوله في التعريف استدعاي الفعل بالقول من هو دونه اي الفاعل الذي سيفعل - 00:03:37

هو دون الطالب الذي سيطرف. جيد؟ قال على سبيل الوجوب. قوله على سبيل الوجوب. هذا يشعر ان المندوب ليس امرا لان المندوب ليس على سبيل الوجوب صح؟ لكن الصحيح ان المندوب مأمور به لقول الله عز وجل وافعلوا الخير - 00:04:02 والخير يشمل الواجب والمندوب جيد اذا ما هو تعريف الامر؟ قال استدعاي الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب قال الشارع فالاستدعاي ان كان من المساوي الى المساوي. كان تقول لزميك اعطي كتابك - 00:04:26

هذا لا يسمى امرا على التعريف لانه ليس مع اختلاف الرتبة. جيد على التعريف هذا لا يسمى امرا قال ماذا يسمى ؟ التماس. وان كان من الادنى الى الاعلى. كان يقول - 00:04:50

العبد مناجيا ربه عز وجل رب اغفر لي فان هذا يسمى الدعاء. لكن الصحيح الصحيح انتبه معي ان الامر لا يشترط فيه علوم ولا يشترط فيه استعلاء اذا كيف سنعرف الامر؟ سنعرف الامر هكذا. استدعاء الفعل بالقول. بس الى هنا - 00:05:08
طيب من هو دونه لا نحتاج الى هذا بناء على ان الامر لا يشترط فيه استعلاء ولا علو على سبيل الوجوب لا نحتاج الى هذا بناء على ان الامر يشمل الواجب والمندوب. اذا كيف سيكون التعريف - 00:05:33

استدعاء الفعل بالقول فقط هذا تعريف الامر. اذا الصحيح ان تعرف الامر هكذا فتقول الامر استدعاء الفعل بالقول طيب وجملة ممن هو دون طالب لا نحتاج اليها لان الامر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء. ولذلك فرعون - 00:05:51

قال لماذا فماذا تأمرؤن؟ مع ان الملا من قوم فرعون هم ادنى رتبة منهم وسماه امرا فماذا تأمرؤن؟ كيف يامرون وهم اعلى منه؟ لا يسوا اعلى منه. هم ادنى ومع ذلك سماه امرا. فدل ذلك - 00:06:12

ذلك على ان الامر لا يشترط فيه العلو وايضا لا يشترط فيه الاستعلاء طيب يقول قائل ما الفرق بين العلو والاستعلاء؟ انتبه معي الفرق ان العلو ان تكون رتبة المتكلم رتبة الامر - 00:06:32

اعلى من رتبة المأمور مثل العبد السيد ايهما اعلى رتبة؟ نعم السيد فوق رتبة العبد هذا علو. لكن الاستعلاء الاستعلاء لا يكون كذلك في - 00:06:51

بل احدهما يتعاظم وهو اقل رتبة يظهر انه اعلى رتبة وفي الحقيقة هو اقل رتبة. فما لو قال السيد لو قال العبد لسيده العبد ها العبد يقول لسيده اسقني ماء - 00:07:14

فالان هذا العبد عنده علو او عنده استعلاء. عنده استعلاء. واضح؟ عنده استعلاء. يحاول ان يظهر علو الرتبة. لكن هو في الواقع ليس كذلك جيد هذا الفرق بينهما. ولذلك قال لكم هنا والاستعلاء - 00:07:36

هو ان يكون الطالب مظهرا للتعاظم. يظهر التعاظم. على المطلوب منه. وان خالف الواقع مثل قول عبدي لسيده اسقني ماء تمام والعلو صفة في الامر ان يكون الامر اعلى رتبة من المأمور. تمام؟ وال الصحيح انه لا يشترط لا العلوم - 00:07:54

ولا الاستعلاء. جيد؟ لان هذين بطارية تزيد ان تنتهي. تفضل اقرأ. اقرأ انت حين تعطينا بطاريات اخرى احسن الله اليك. نعم في اسم الناس احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بصيغة افعل فالوجوب حق حيث القرین - 00:08:20

تنتفج واطلق والامر يكون بافعال اي بكل فعل يأتي على هذه الصيغة دلا على الطلب نحو اكرم وهي حقيقة في الوجود. وهذا معنى قوله فالوجوب حق. لكن هذا الوجوب لا يتحقق - 00:08:45

والا اذا التفت القرينة الصارفة له عن موضوعه. وهذا معنى قوله حيث القرينة انتفت واطلق وتفعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى اقيموا الصلاة - 00:09:05

احسنت. قال الناظم رحمة الله تعالى بصيغة فعل. فالوجوب حق حيث القرينة انتفت واطلق. هذا البيت تضمن مسألتين المسألة الاولى بيان صيغة الامر. ما صيغة الامر؟ افعل صيغة الامر افعله. وهذه الصيغة الاصلية للامر - 00:09:25

والامر له صيغ اخرى لكن صيغة الامر الاصلية فعل الامر افعل سواء افعل للمفرد او افعلن المثنى كقوله عز وجل اذهبا الى فرعون او افعلوا خطاب الجمع ام للجماعة؟ يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. يا ايها - 00:09:50

الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واضح؟ او كان الامر لمؤنث. يا مريم اقنتي لربك المهم انه فعل امر. هنالك صيغ اخرى؟ نعم منها الفعل المضارع اذا دخلت عليه لام الامر. قال الله عز وجل ينفق - 00:10:20

ذو سعة من سعته قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق هذه صيغة اخرى طيب الان عرفنا تعريف الامر وعرفنا صيغة الامر المسألة الثالثة دلالة الامر الامر على ماذا يدل - 00:10:43

وهذه المسألة الثانية في البيت. قال ان الامر يدل على الوجوب بشرط عدم وجود قرينة تصرفه عن الوجوه فالاصل اذا وجدت

الصيغة امر انها تفید الوجوب. الا اذا جاءت قرینة صارفة عن الوجوب - [00:11:03](#)

ولدي قال فالوجوب حق حيث القرینة انتفت واطلقت وذكر هذا الشارع بعد ذلك اظن الشرح واضح. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى لا مع دليل دلنا شرعا على اباحة في الفعل اونت من ثلاث. اي لا - [00:11:23](#)

صيغة تفعل دالة على الوجوب مع وجود دليل على ان المراد بالاباحة او الندب. فقوله فلا اي فان وجد الدليل الذي يدل على ان الامر لغير الوجوب فلا نطلقه على الوجوب. بل صرفه عن الوجوب حتم بحمله على المراد منها - [00:11:46](#)

بل ان بل ان صرف الامر حينئذ عن الوجوب واجب ويحمل ويحمل على المراد منهما اي من ندب او اباحة فمثال اباحة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ومثال الندب قوله تعالى فكابتووا - [00:12:06](#)

ان علمتم فيهم خيرا. فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب. فان الاكل من الطيبات مباح والمكالمة من المعاملات المباحة اذ اجمعوا على عدم وجوبهما. نعود للمسألة الثالثة. الاصل في الامر - [00:12:26](#)

المطلق انه للوجوب. الا اذا جاءت قرینة. فاذا جاءت القرینة تصرف ذلك الامر من الوجوب الى الندب فيحمل واذا جاءت القرینة تصرف ذلك الامر من الوجوب الى الاباحة. ولذلك قال هنا بل صرفه عن الوجوب حتم بحمله على المراد منها - [00:12:46](#)

مثال ذلك انتبه معي قال النبي صلی الله عليه واله وسلم من اتي منكم الجمعة فليغتسل. اين الامر؟ فليغتسل هذا يفيد ماذا؟ في الاصل. يفيد الوجوه لكن في الحديث الاخر قال النبي عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة - [00:13:12](#) ومن اغتسل فالغسل افضل هذا الحديث صارف لذلك الحديث من الوجوب الى الندب. اذا الظاهر في الحديث الاول من اتي منكم الجمعة فليغتسل ان الامر للوجوب لكننا حملناه على الاستحباب بدلاله الحديث الثاني. من توضأ يوم الجمعة فبها نعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل - [00:13:38](#)

وكونه افضل اذا ليس واجبا اذا هنا وجدت قرینة تصرف الواجب من الوجوب الى الندب. فيحمل الامر بغسل الجمعة على الندوة وهي مولى؟ طيب اسئلتك سؤالا اخر القرینة هنا متصلة او منفصلة - [00:14:07](#)

القرینة هنا متصلة ومنفصلة؟ منفصلة. متصلة. لماذا قلت منفصلة؟ لانها جاءت في حديث اخر القرینة هنا منفصلة. مثال ثانی انتبه معي. قال النبي صلی الله عليه واله وسلم صلوا قبل المغرب - [00:14:31](#)

صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب لمن شاء لما قال عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب في المرة الاولى والثانية والثالثة ظاهر الامر يفيد ماذا؟ الوجوب. لما قال في الثالثة لمن شاء صرف من ايش؟ من الوجوب الى - [00:14:51](#)

الى الندو القرینة التي صرفت الامر من الوجوب الى الندب الان. متصلة او منفصلة؟ متصلة. في نفس الحديث اذا القرینة التي تصرف الامر من الوجوب الى الندب قد تكون قرینة متصلة وقد تكون قرینة منفصلة - [00:15:16](#)

جيد وقد يأتي الامر ويصرف من الوجوب الى الاباحة. مثاله قول الله سبحانه وتعالى واذا حللت من النسك فاصطد فاصطاد فعل امر يفيد ماذا؟ الوجوب لكن الاجماع - [00:15:37](#)

قام على ان الاصطياد مباح اذا الامر هنا ليس للوجوب وانما للاباحة. ما الذي صرفه الاجماع؟ وهو ظرب لك الشارح لك مثالين. المثال الاول قال فمثال الاباحة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - [00:16:00](#)

اين فعل الامر؟ كلوا هل يفيد الوجوب؟ يجب ان تأكل هل يفيد الوجوب؟ لا لا يفيد. هذا امر بالاباحة او امر للاباحة. لماذا؟ لأن الاجماع قام. اجمع العلماء على ان الاكل لا يجب الا اذا خاف الانسان الهاك على - [00:16:24](#)

اذا خاف الانسان الهاك على نفسه يجب ان يأكل. اما في الاحوال الاعتيادية لا يجب عليه النوم واضح؟ اذا ما الذي صرف الامر من ما الذي صرف الامر من الوجوب الى الاباحة؟ الاجماع - [00:16:48](#)

فالاجماع قرینة متصلة ولا منفصلة؟ منفصلة ها؟ منفصلة. منفصلة احسنت. مثال اخر قال ومثال الندب قوله تعالى فكابتوهم ان علمتم فيهم خيرا. كابتوهم اي هذا الخطاب للاسياد للسادة ان يكابتوها عبيدهم - [00:17:03](#)

قال فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. هل هذا الامر للوجوب يجب ان تكتب عبدا يجب قالوا لا هذا للنج. ما الذي صرفه من الوجوب الى الندب؟ الجواب الذي صرفه من الوجوب الى الندب هو القياس على بقية المعاملات. هنا قال الذي اصترفه الاجماع. هكذا قال -

00:17:25

لكن في الحقيقة ما في اجماع يوجد خلاف يوجد بعض العلماء قال بوجوب الكتابة. بوجوب مكابحة السيد لعبد. لا اجماع. وبالتالي الاولى ان تقول ان الذي صرفه من الوجوب امام نبلي هو القياس على سائر المعاملات -

00:17:50

فهمنا؟ اذا هذه بعض الامثلة لصيغة الامر التي خرجت عن الوجوب اما الى الندب واما الى الاباحة. احسنتم. اذا نعيد المسائل سريعا نقول اول مسألة في الباب تعريف الامر. المسألة الثانية ان صيغة الامر افعل. المسألة الثالثة ها؟ اه دالة الامر -

00:18:12

الامر يدل على الوجوب. الان ستأتيك مسألة رابعة وخامسة. رابعة هل الامر يدل على الفورية او لا المسألة الخامسة هل الامر يدل على التكرار او لا ما معنى الفورية؟ الفورية انك تمثل الامر شف تعريف الفورية هكذا. انك تمثل الامر بعد السماع مباشرة -

00:18:39

هذا معنى الفورية. تمام هل الامر يفيد التكرار او لا يفيد التكرار؟ سيعطي هذا الان في كلام الشارع. تفضل. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولم يفده فورا ولا تكرار ان لم يجد ما يبيدو التكرار. الفور والمبادرة بفعل -

00:19:07

المأمور به عقب وروده ومعنى البيت ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار. الا اذا ورد ما يبتدئ التقرير اذا ورد ذلك افاد التكرار واذا قلنا ان الامر لا يقتضي الفور. فليس معنى ذلك انه يقتضي التراخي. بل المقصود -

00:19:31

ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي. وانما يشمل كل منهما فقد يأتي للفور كالواجب المضيق الصلوات الخمس في اوقاتها الضيقية. وقد يأتي للتراخي كالحج. وقوله ولا تكرار اي لا يفيد -

00:19:51

ذلك على الصحيح. بل انما يفيد طلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرة والمرات. لكن المرة الواحدة لابد منها في الامتنال فهو من ضروريات الاتيان بالمأمور به. الا اذا ما دل دليل على قصد التكرار -

00:20:11

فيحمل على التكرار كالامر بالصلوات الخمس والامر كان والامر بصوم رمضان والامر بالزكاة. وقيل يبتدأ التقرأ عند الاستاذ ابي اسحاق الاصفري وموافقه فيقتضي ان تقرأ حيث لا بيان لامده. فيستوعب -

00:20:31

ما يمكن استيعابه من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض. فان ورد ما يقتضيه بان علق على شرط او الصفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا -

00:20:51

وقال الزانية والزاني فاجردوا كل واحد منهما مائة جلدة. فتكرر فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة ويكرر الجلد بتكرر الزنا. وان كان مطلقا بان لم يعلق على شرط او صفة لم تقرأ ويحمل المعلق المذكور على المرة ايضا بقرينة قوله تعالى كقوله تعالى والله على الناس -

00:21:11

يحج البيت من استطاع اليه سبيلا. مدلول الاية الشريفة على هذا القول وجوب وجوب تكرار الحج في بتكرار الاستطاعة. لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال -

00:21:41

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج يحج فقام الاقرع في كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لوجب ولما استطعتم. رواه -

00:22:01

احمد وابو داود والنسائي واصله في صحيح مسلم. احسنت قال الناظم رحمة الله تعالى ولم يفده فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقتضي التكرار ما معنى الفور؟ قال الفور هو المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده -

00:22:21

هل الامر يفيد الفورية نقول انتبه معي. الامر يفيد طالب الفعل بناء فورية ولا تراخي اذا هو لا يفيد لا الفورية ولا التراخي. يعني عندما يقول لك الناظم ولم يفده فورا لا تفهم انه يفيد التراخي -

00:22:44

فهمته؟ يعني الامر يفيد امثال المطلوب بلا فورية وبلا تراخي جيد ليس معنى قول الناظم ولم يفده فورا انه يفيد التراخي. لا. وليس معنى قوله مثلا لو قال يفدي لا يفدي التراخي انه يفدي الفورية. لا -

00:23:07

لا يفيد لا هذا ولا حاجة. طب ماذا يفيد يفيد طلب طلب المأمور طلب الفعل بس هذا الذي يفيده. فقال ولم يف فورا اي ولا تراخيها هذا من حيث الاصل انتبه معي - [00:23:31](#)

اذا هو لا يفيد الفورية ولا يفيد التراخي من حيث الاصل لكن احيانا يأتي دليل اخر يجعل الامر للفورية او يجعلوا الامر للتراخي. هذا من حين دلالة اخرى. لكن من حيث ذات الامر لا يفيد التراخي ولا يفيد الفورية - [00:23:50](#)

يعني مثال الله عز وجل في القرآن الكريم قال يا ايها الذين امنوا بالله اين الامر؟ هذا للتراخي او للفورية. هذه الفورية. الامر بایمان هذه الفورية. فهمني ولا لا؟ اذا - [00:24:10](#)

الامر بالایمان للفورية. لماذا؟ لحرمة البقاء على الكفر هذا دين خارجي. تعليم خارجي هنا الامر افاد عالفورية لكن لتعديل خارجي مثال ذلك الصلاة في وقت التحرير. يعني اذا دخل عليك وقت العصر - [00:24:28](#)

يمكن تصلی مثلا يؤذن العصر يدخل وقت العصر في الساعة الثالثة. يمكن تصلی في الثالثة في الثالثة والنصف. تصلی في الرابعة في الرابعة والنصف. تصلی في الخامسة ممکن كل هذا ممکن. لكن اذا لم يبق من الوقت الا مقدار اربع رکعات يجب ان تصلی - [00:24:52](#) الان يصبح ايش؟ فورا هذا يسمى وقت ايش؟ تحرير. يعني اذا اخرتها الى وقت بحيث انك لو فعلت الصلاة لا يسع الوقت الصلاة هذا حرام. لكن اذا بقي وقت يسع الصلاة هذا الان يجب فورا ان تصليها الان - [00:25:12](#)

يسعوا الصلاة فقط. اذا هنا وجب فورا. لماذا وجب فورا؟ هل لذات الدليل؟ هل لقوله تعالى واقيموا الصلاة؟ لا. وانما الامر خارجي اذا الامر قد يفيد الفورية لدلالة خارجية. وقد يفيد الامر التراخي - [00:25:32](#)

لدلالة خارجية ما مثاله؟ الحج الحج فرض في السنة السادسة من الهجرة. في السنة السادسة. ومتى حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ في السنة العاشرة. اذا مرت سنة وسبعين وثلاث واربع حتى حج النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:25:52](#)

لو كان الامر بالحج على الفور لحجها مباشرة او على الاقل حجة في السنة التاسعة. لأن في السنة التاسعة حج الصديق وابو بكر رضي الله تعالى عنه فدل ذلك على ان الامر بالحج على التراخي وليس على الفور. ما الدليل - [00:26:15](#)

هل الدليل من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله؟ لا الدليل خارجي مثال اخر قضاء الصلوات نفترض فاتتك صلاة بعدرن بنوم بنسیان استيقظت هل يجب عليك ان تقضيها فورا او لك ان تؤخر القضاء - [00:26:36](#)

ما رأيكم هل يجب فورا او يمكن ان تؤخر؟ يمكن ان تؤخر. لأنها فاتت بايش؟ بعذر صح ووالديك في الزيد ايش قال؟ والفور والترتيب فيما فات اولى اولى. ليس واجبا - [00:27:01](#)

والفور والترتيب فيما فاته اولى لمن لم يختش فواته. اذا اذا فاتتك صلاة بعدرن فيمكن ومثل الصلاة في هذا الصوم اذا فاتك بعدرن يمكن ان تقضي على التراخي. يقول قال ما الدليل؟ على التراخي - [00:27:21](#)

لماذا قلت على التراخي؟ الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو واصحابه عن صلاة الصبح عند عودته من غزوة تبوك وما استيقظوا حتى طلعت الشمس لم يصلوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:38](#)

الصلاه مباشرة في ذلك الموضع. وانما خرج من ذلك الوادي هو والجيش. حتى خرجن خارج الوادي ثم صلى هناك لو كان القضاء على الفور لصلی في ذلك المكان. صح ولا؟ وان تتخيل هو معه جيش والجيش هذا حتى يخرج من الوادي كم يحتاج - [00:27:54](#)

يعني ساعة ساعتين ثلاث ساعات جيش ليس ليس عشرة ولا خمسة بالسيارة يعني واضح ليس هؤلاء؟ حتى يخرجوا يحتاجون وقت ومع ذلك النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام لم يصلوا في ذلك المكان القضاء. وانما اخر. فدل ذلك على ان القضاء - [00:28:13](#)

لما فات بعدرن عن التراخي. ما الدليل؟ قرينة خارجية. اذا الاصل ان الامر يدل على الوجوب عفوا ان الامر يدل على الفور او على التراخي نقول لا يدل لا على الفور ولا على التراخي بل ننظر الى القرائن الخارجية. وهنا مثل لك - [00:28:33](#)

فقال كالواجب المضيق ما مثل الواجب المضيق؟ قال مثل الصلوات الخمس في اوقاتها المضيقة. وهذا المثال ذكرته. وزدتك امثلة اخرى قد يأتي للتراخي ما مثاله للتراخي؟ قال كالحج وهذا المثال ذكرته لك وزدتك امثلة اخرى - [00:28:52](#)

يأتي سؤال اخر وهذه المسألة الان الخامسة هل الامر يفيد التكرار او لا يفيد التكرار ما رأيكم الجواب نفس الكلام. الامر يفيد طلب

ال فعل بـلا افاده تكرار او عدم تكرار لا هذا ولا هذا. الامر المطلق يفيد طلب الفعل - 00:29:10

امثال المأمور بـلا تكرار وبـلا عدم تكرار لكن فعل المأمور مرة واحدة هذا لابد منه. لأن لا يمكن امثال الامر الا بفعله ولو مرة واضح؟ لا يمكن امثال الامر الا بفعله ولو مرة. وهذا الكلام وبارك الله فيكم حيث لم تدل قرينة اخرى يا - 00:29:36

حيث لم تدل قرينة اخرى على وجود ماذا على وجود ما يفيد التكرار. لكن لو جاءت قرينة تدل على التكرار او جاءت قرينة تدل على عدم تكرار هذا امر قهر - 00:30:04

جيد؟ يقول قال ما مثال ذلك؟ مثال ذلك ان يعلق الامر بصفة او ان يعلق الامر بشرط فاذا علق الامر بصفة او علق الامر بشرط فانه كلما وجدت تلك الصفة وجد الامر - 00:30:20

وكـما وجد ذلك الشرط وجد الامر ما مثال ذلك؟ قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصـمه اين الامر؟ فليصـمه. عـلـقـ بـمـاـ؟ بـشـرـطـ او بـصـفـةـ؟ اـيـنـ الشـرـطـ؟ فـمـنـ شـهـدـ 00:30:40

كل سـنةـ تـشـهـدـ فـيـهاـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـصـوـمـ اـذـاـ الـاـمـرـ اـفـادـ التـكـرـارـ؟ لـمـاـ قـلـتـ اـفـادـ التـكـرـارـ؟ لـانـ عـلـقـ بـشـرـطـ جـيـدـ اـذـاـ عـلـقـ الـاـمـرـ بـشـرـطـ وـجـبـ اـنـ تـفـعـلـهـ كـلـماـ تـحـقـقـ الشـرـطـ 00:31:02

مثال اـخـرـ لـوـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـصـفـةـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاـقـطـعـوـاـ اـيـدـيـهـاـ اـيـنـ الـاـمـرـ؟ فـاـقـطـعـوـاـ عـلـقـ بـمـاـ؟ بـصـفـةـ. مـاـ هـيـ الصـفـةـ؟ السـرـقـةـ كـلـماـ وـجـدـتـ السـرـقـةـ وـجـدـتـ هـذـانـ مـثـالـاـنـ 00:31:23

ليـسـ فـيـ الـكـتـابـ وـفـيـ الـكـتـابـ مـثـلـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـنـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاـطـهـرـوـاـ. كـلـماـ حـصـلـتـ الـجـنـابـةـ وـجـبـ التـطـهـرـ وـمـثـلـ الـزـانـيـ وـالـزـانـيـ فـاـجـلـدـوـاـ. كـلـماـ حـصـلـ الـزـنـاـ وـجـبـ الـجـلـدـ تـعـاـمـ؟ طـيـبـ اـعـطـيـكـمـ سـؤـالـ فـيـ حـدـيـثـ سـيـدـنـاـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:31:48

ثـمـ اـخـبـرـهـمـ انـ اللـهـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـصـلـيـ كـلـ يـوـمـ؟ اوـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـعـمـرـ يـفـيدـ التـكـرـارـ اـمـ لـاـ يـفـيدـ؟ لـمـاـ يـفـيدـ التـكـرـارـ؟ لـوـجـدـ قـرـيـنـةـ مـاـ هـيـ؟ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ. وـاضـحـ وـلـاـ 00:32:17

اـذـاـ نـقـوـلـ الـاـمـرـ فـيـ الـاـصـلـ لـاـ يـفـيدـ التـكـرـارـ. وـلـاـ عـدـمـ التـكـرـارـ الاـ لـوـ جـاءـتـ الـقـرـيـنـةـ. قـدـ تـأـتـيـ قـرـيـنـةـ تـجـعـلـهـ التـكـرـارـ. وـاحـدـ وـهـذـاـ ذـكـرـنـاـهـ. وـقـدـ تـأـتـيـ قـرـيـنـةـ تـجـعـلـهـ لـاـ يـفـيدـ التـكـرـارـ. عـلـىـ الثـانـيـ 00:32:43

ما مـثالـهـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ سـوـرـةـ الـعـمـرـانـ وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـهـ اليـهـ سـبـبـاـ نـفـتـرـضـ زـيـدـ مـنـ النـاسـ حـجـ فـيـ هـذـاـ الـعـامـ مـسـتـطـيعـ حـجـ فـيـ هـذـاـ الـعـامـ. فـيـ الـعـامـ الـقـادـمـ 00:33:03

ما زـالـ مـسـتـطـيعـاـ يـحـجـ اوـ لـاـ يـجـبـ اـنـ يـحـجـ اوـ لـاـ؟ الـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ ظـاـهـرـهـاـ نـعـمـ. ظـاـهـرـ الـاـيـةـ وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـهـ. ايـ كـلـماـ اـسـتـطـعـتـ حـجـ. نـعـمـ. الـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ ظـاـهـرـهـاـ يـقـتـضـيـ اـيـشـ؟ التـكـرـارـ. لـمـاـ؟ لـاـنـهاـ عـلـقـتـ الـاـمـرـ 00:33:22

بـالـاسـتـطـاعـةـ فـكـلـماـ وـجـدـتـ الـاسـتـطـاعـةـ وـجـبـ عـلـيـكـ اـنـ تـحـجـ. جـيـدـ وـلـاـ؟ ظـاـهـرـ الـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ هـذـاـ. لـكـنـ السـنـةـ بـيـنـتـ اـنـ الـحـجـ يـجـبـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ وـلـذـكـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـصـلـهـ فـيـ مـسـلـمـ اـنـ اللـهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ فـحـجـوـاـ. فـقـالـ الـاقـرـعـ بـنـ حـابـسـ اـفـيـ 00:33:45

كـلـ عـامـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـلـ سـنةـ نـحـجـ قـالـ لـوـ قـلـتـ نـعـمـ لـوـجـبـتـ وـهـذـاـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـ الـاـمـرـ يـفـيدـ الـوـجـوبـ. لـوـ قـلـتـ نـعـمـ لـوـجـبـتـ وـلـمـاـ اـسـتـطـعـتـمـ فـدـلـ ذـكـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـحـجـ فـيـ كـلـ عـامـ. فـكـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ 00:34:11

صـارـفـاـ لـكـونـ الـاـمـرـ يـقـتـضـيـ التـكـرـارـ الـىـ كـوـنـهـ يـقـتـضـيـ المـرـةـ الـوـاحـدـةـ اـذـاـ تـلـخـصـ الـكـلـامـ نـقـولـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـدـنـاـ كـمـ مـسـائـلـ؟ خـمـسـ تـعـرـيفـ الـاـمـرـ. صـيـفـةـ الـاـمـرـ اـنـ الـاـمـرـ يـفـيدـ الـوـجـوبـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ. اـنـ الـاـمـرـ عـنـدـ 00:34:31

يـطـلـعـ لـاـ يـفـيدـ الـفـورـ وـلـاـ التـرـاـخيـ. اـنـ الـاـمـرـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ لـاـ يـفـيدـ التـكـرـارـ وـلـاـ عـدـمـ التـكـرـارـ عـنـدـ الـاـطـلـاقـ لـكـنـ قـدـ تـأـتـيـ قـرـيـنـةـ تـجـعـلـهـ يـفـيدـ التـكـرـارـ قـدـ تـأـتـيـ قـرـيـنـةـ يـفـيدـ الـفـورـ وـلـاـ التـرـاـخيـ قـدـ تـأـتـيـ قـرـيـبـاـ 00:34:51

تـصـرـفـهـ عـنـ الـوـجـوبـ الـىـ النـدـبـ اوـ الـاـبـاحـةـ جـيـدـ اـحـسـنـ نـكـلـ الـبـابـ تـفـضـلـ اـحـسـنـ اللـهـ يـبـكـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـاـمـرـ بـالـفـعـلـ المـهـمـ اـمـرـ بـهـ وـبـالـذـيـ بـهـ يـدـهـ يـعـنـيـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـفـعـلـ اـمـرـ بـهـ وـرـبـمـاـ لـاـ يـتـمـ ذـكـ الـفـعـلـ الاـ بـهـ. فـقـولـهـ المـهـمـ المـنـتـهـ 00:35:10

تكلمة للبيت كالامر بالصلوة امر بالوضوء وكل شيء للصلوة يفرض. وذلك كالامر بالصلوة فانه في الحقيقة امر بالوضوء. لأن الطهارة

شرط شرعي للصلوة لا تصح الصلاة الا به. فهي عليه - [00:35:39](#)

وقوله وكل شيء اي ان الامر بالصلوة ايضا هو امر بتحصيل كل شيء للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة احسنت هذه المسألة

ال السادسة في الدرس قال والامر بالفعل المهم المنحتم امر به وبالذى به يتم. كالامر بالصلوة امر بالوضوء وكل - [00:36:01](#)

شيء للصلوة يفرض. هذه المسألة تسمى عند الاصوليين مسألة مقدمة الواجب. وهي التي تعرف باختصار بقولهم ما الا يتم الواجب الا

به فهو واجب اهمية هذه المسألة انها تعطيك حكما - [00:36:29](#)

بأشياء لم ينص على حكمها فمثلا ما حكم الصلاة؟ واجبة لقوله تعالى واقيموا الصلاة ما حكم ستر العورة واجب لماذا واجب؟ لأن

الصلوة لا تتم الا بستر العورة جميل ما حكم شراء الثوب لستر العورة؟ لماذا واجب؟ ما الدليل على ان شراء الثوب انت عندك مال - [00:36:50](#)

و قادر تشتري ثوب من اجل ان تستر العورة لتصلي قلت واجب عليك ان تشتري. ما الدليل على وجوب شراء الثوب لستر العورة

للصلوة. ما الدليل؟ لأن ستر الله ان ستر العورة لا يتم الا بتحصيل الثوب. قد يكون تحصيله بشراء. قد يكون تحصيله مثلا باستعارة قد

يكون تحصيله بصناعة - [00:37:24](#)

ايا كان فالشراء او الصناعة او الاستعارة تصبح لماذا؟ واجبة لماذا؟ لانه لا يتم ستر العورة الا بهذا ولا تتم الصلاة الا بستر العورة. اذا هنا

انت اوجبت الشراء او اوجبت الاستعارة او جبت صناعة الثوب هل في نص على هذا؟ على وجوبه هذا؟ ما في نص. من اين اتيت

بهذا؟ من هذه القاعدة - [00:37:49](#)

يقول المولى عز وجل واقيموا الصلاة فيه دليل على وجوب الصلاة. ونستفيد منه ايضا دليل على وجوب الطهارة للصلوة ونستفيد منه

وجوب تحصيل الماء من اجل الطهارة. فان قال قائل ما في دليل على وجود تحصيل الماء. نقول - [00:38:18](#)

بلى هذه القاعدة هي الدليل ولذلك ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كذلك المندوب ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب. ما حكم

السواك عند الوضوء والصلوة مستحب مندوب. لا يمكن ان تحصل السواك مثلا الا بشراء. ما حكم شراء - [00:38:38](#)

السواك ها مستحب مندوب. واضح؟ لو قال لك قال ما الدليل على ان شراء السواك مندوب؟ ما في دليل لا اية ولا اشترووا السواك.

صح؟ نقول لأن المندوب لا يتم الا. الا بهذا - [00:39:02](#)

ما لو قلت لك ما حكم اذا كان السواك لا يباع وانما يؤخذ مثلا من الشجر ما حكم الذهب الى الشجر وقطف السواك؟ او آآ يعني ماذا

اخذ الغصن هذا؟ غصن السواك. ما الدليل على ان هذا مستحب - [00:39:19](#)

القاعدة ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب. اذا هذه القاعدة تعطيك الحكم في مسائل كثيرة جيد فقال والامر بالفعل المهم المنحتم

امر به وبالذى به يتم كالامر بالصلوة ولديك كل اية فيها الامر بالصلوة فانها تدل على وجوب شروط الصلاة - [00:39:36](#)

كل اية وكل اية فيها الامر بالصيام فان فيها دليل على وجوب ما يشترط للصيام وما لا يصح الصوم الا به وهنا تتسع الدلالات على

الاحكام من خلال النصوص. جيد؟ قال والامر بالفعل المهم - [00:40:04](#)

من منحكم امر به وبالذى به يتم كالامر بالصلوة امر بالوضوء وكل شيء للصلوة يفرض. هذه المسألة ثم لماذا؟ مقدمة

الوجه مقدمة الوجه مقدمة الواجب ارجو ان يكون هذا واضح لكم. المسألة السابعة الان ونختم بها الدرس تفضل - [00:40:25](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج في العهدة الوجوب وحيثما ان جيء اي اذا فعل المطلوب

المأمور به الوجوب الامر عن البيت اذا فعل المأمور به يخرج الشخص المأمور عن ولة الامر وينتصف الفعل بالاجزاء - [00:40:45](#)

ويصير كافيا في سقوط الطلب. احسنت. هذه المسألة السابعة والأخيرة. ممكن ان تضع لها عنوانا ما الذي يترتب على فعل الامر ايش

العنوان؟ ما الذي يترتب على فعل الامر اذا فعلت الامر ما الذي يترتب - [00:41:15](#)

يتترتب على فعل الامر شيئا من الامر الاول براءة الذمة انت مأمور بصلوة الضهر. صليت الضهر. بري ذمتك انت مأمور بصوم رمضان.

صمت رمضان بريه ذمته. انت مأمور بالحج. حججت الحمد لله. بري ذمتك - [00:41:37](#)

انت مأمور بالزواج تزوجت مثلاً ها برأت ذمتك جيد ولا لا؟ اذا ما الذي طبعا الزواج الاصل انه مباح يعني ليس مندوب بتفصيل ها؟ اه لمحاتج مطيق للاهب بهذا القيد. يسن - [00:41:59](#)

تاج اذا ضاق الاهبة. هنا يسن. تمام نعود الى الدرس. اذا انت مأمور بالصلوة مأمور الصيام مأمور بالحج مأمور بالزكاة. اذا فعلت المأمور ما الذي يترب؟ اولاً يترب براءة الذمة. تترتب براءة الذمة. ذمتك بريئة. جيد - [00:42:25](#)

والثاني ما الذي يترب؟ يترب ان هذا الفعل الذي فعلته اصبح مجزئاً. هذا هو الاجزاء. ما معنى مجزئاً؟ انه يسقط عنك القضاء. فلا يجب عليك ان تقضي وهذا فيه تفاصيل طبعاً في المطولة. يعني - [00:42:45](#)

هل يقال اه يعني الاجزاء سقوط القضاء نحو ذلك هذا نتركه ان شاء الله في المطولةات لكن هذا الان الموجود هنا. تمام؟ اذا يترب براءة الذمة والامر الثاني ان الفعل يوصف بالاجزاء. فيسقط عنك القمح. ولذلك قال وحيثما ان جيء بالمطلوب - [00:43:05](#)

اخرج به عن عهدة الوجوب. تمام؟ نكون بهذا انتهينا من مبحث الامر ونشرع في الدرس القادم ان شاء الله عز وجل في مبحث النهي والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:43:25](#) - [00:43:45](#)